

دور الديمقراطية وحقوق الانسان في بناء السلام المعدل

زيرفان مایی *

مقدمة:

نظرة سريعة لدول العالم، وغير المستقرة منها. نلاحظ أن لغياب الديمقراطية الحقيقية وحقوق الإنسان الأثر البالغ في غياب السلام، أي أن الجزء الأكبر من مساحة عدم الاستقرار، تأخذها هاتان الموضوعات.

الهدف: يهدف التقرير الإجابة على جملة من الأسئلة التي تشغّل بالكثيرين ألا وهي: هل أن للديمقراطية دور في إدارة النزاعات في المجتمعات إدارة سلمية وبالتالي بناء السلام، كذلك هل أن حقوق الإنسان دور في إرساء دعائم سلام حقيقي غير بارد أو هش، وهل أنه من دون انتهاج الديمقراطية كنظام حكم، وبالتالي حقوق الإنسان يمكن بناء هذا السلام الحقيقي.

الإشكالية: هناك إشكالية حول دور الديمقراطية وحقوق الإنسان – الاجيادي والسلبي – على بناء السلام وحل النزاعات ومحاول الوقاية منها أو عدم نشوئها أو تصعيدها، وأن هناك علامات استفهام حول كل ذلك.

الافتراضية: يقوم التقرير على فرضية أساسية مفادها: أن هناك علاقة ترابطية طردية فيما بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن لهما دور فعال ومؤثر في إدارة النزاعات المجتمعية وبالتالي في إشعاع أكبر قدر ممكن من احتياجات مكونات هذه المجتمعات ومن ثم في بناء سلام حقيقي.

النطاق: الإطار النظري للتقرير هو الديمقراطية وحقوق الإنسان، ودورهما في بناء السلام، ولكن تفادياً للتكرار غير المجد، وتجنبًا لإضاعة الوقت ومعالجة سطحية للموضوع، ارتأينا الابتعاد عن الخوض في تعريف الديمقراطية وفي بيان ماهية حقوق الإنسان، وتصنيفاته، وتعدد أنواعه، بل رأينا أنه من المفيد الولوج إلى لب الموضوع ألا وهو دور الديمقراطية وحقوق الإنسان في بناء السلام وذلك لاعتبار الديمقراطية عملية تحويل النزاع، وضمان حقوق الإنسان من أسس ترسيخ السلام وتعزيزه.

المنهج: ينتهي التقرير المنهج التحليلي في بيان العلاقة فيما بين كل من الديمقراطية وحقوق الإنسان ببناء سلام حقيقي يجد جميع الأطراف المتنازعة فيه أكبر قدر من تلبية احتياجاته أو الأساسية منها.

الهيكلية: بغية حل إشكالية التقرير والوصول إلى هدفه، وبيان مدى صحة فرضية التقرير من عدمه، اقتضت الحاجة إلى تقسيمه إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: دور الديمقراطية في بناء السلام

المطلب الثاني: دور حقوق الإنسان في بناء السلام

وفي الخاتمة توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات وكان لنا جملة من التوصيات.

المطلب الأول

دور الديمقراطية في بناء السلام

تعرف الديمocracy بأنها أسلوب للحكم ووسيلة للتعامل تقوم على مجموعة من المبادئ، أساسها احترام إرادة الأكثريّة وصيانته حقوق الأقلية من خلال مؤسسات تمثيلية دستورية، تدعم الحقوق والحريات والتعبير عن الرأي، وحق الاعتقاد والتنظيم الحزبي والمهني، وحق المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة وتولي المناصب العامة⁽¹⁾. وهي منهجية في التفكير ومجموعة من القيم وترسانة من التشريعات والآليات معينة لفظ الخلافات بصفة سلمية⁽²⁾.

وهي تأتي بمعانٍ عدة أهمها المشاركة السياسية في اتخاذ القرار، وحرية الرأي والفكر، والتعددية السياسية، وتشكيل الجمعيات والأحزاب والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والانتساب إليها، وفوق ذلك المساواة بين الأفراد دون تمييز⁽²⁾. لأن الحرية والمساواة هما أساساً حقوق الإنسان وعندهما تتفرع الحقوق الأخرى⁽³⁾. ولبيان العلاقة فيما بين الديمocracy وبناء السلام سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: في الفرع الأول سنلقي الضوء على الديمocracy كآلية سلمية لإدارة النزاعات، والفرع الثاني سنخصصه لبيان دور الديمocracy في حماية حقوق الإنسان وصيانتها وتعزيزها، وأما الفرع الثالث والأخير، فسنتناول فيه دور الديمocracy كقيمة مجتمعية وتربية مدنية، في بناء السلام وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الديمocracy آلية سلمية لإدارة النزاعات:

الديمocracy عبارة عن مجموعة من الممارسات أو أساليب العمل، لإدارة النزاعات المجتمعية ضمن مؤسسات شرعية، تضمن التداول السلمي للسلطة وتكلل الحل العقلاني للمشكلات الطارئة⁽⁴⁾. وإن كان هدف الحرية واضحًا وهدف العدالة أقل وضوحاً، فإن هناك هدف ثالث قد يكون أهم أهداف الديمocracy ولا يلفت الانتباه إليه بما فيه الكفاية وهو بناء السلام، فالمتأمل في آليات الديمocracy يكتشف أنها نقلت بكثير من الذكاء العنف البشري في السياسة من ميدان الفعل إلى ميدان الرمز، ومن ثم هي كالرياضة، أو الشطرنج معالجة سلمية لغراائز النزاع، وإرادة القوة المتأصلة في الإنسان⁽⁵⁾.

فالمجتمع ليس مجرد كم من الأفراد، بل هو طبقات يترتب على وجودها علاقات ومنافسات ونزاعات، وإذا لم ينجح المجتمع في تنظيم هذه النزاعات بوسائل سلمية فإنه يتعرض لمخاطر العنف الذي قد يصل إلى حد الحرب الأهلية، من هنا فإن الديمocracy إطار لتنظيم الصراع الظبيقي سلبياً هي مسألة نسبية وعملية تاريخية متدرجة، تبدأ عندما يتمكن

⁽¹⁾ علي خليفة الكواري وأخرون، المسألة الديمocraticية في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص17.

⁽²⁾ هيثم المناع، الامعن في حقوق الإنسان، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000، ص225.

⁽²⁾ عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان "دراسة في النظام السياسي الاردني في ضوء الانظمة السياسية المختلفة"، دار أوائل للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص154.

⁽³⁾ مجموعة من الباحثين، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص12-17.

⁽⁴⁾ برهان غليون وأخرون، الديمocracy والأحزاب السياسية في البلدان العربية، الموقف والمخاوف المتباينة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص1.

⁽⁵⁾ هيثم المناع، المصدر السابق، ص229

المجتمع المعنى من السيطرة على مصادر العنف وإدارة أوجه الاختلاف سلمياً تعبيراً عن إجماع القوى الفاعلة على ضمان الحد الأدنى من المشاركة السياسية الفعالة لجميع المواطنين دون استثناء.

إذا فالديمقراطية منافسة بكل معنى الكلمة، وهي مستمرة بين المتنازعين ذوي مصالح متباعدة ومتعارضة، وتشكل فيها حرية الرأي السلاح الأساسي، ثم يأتي يوم يوم الانتخابات وصناديق الاقتراع، لتصفية الحسابات المزاكمة وقتل السلطان الفاشل، دون إراقة دمه واستبداله بحاكم آخر تتجدد معه العملية⁽¹⁾.

وذلك لأن أي الديمقراطية نظام سياسي يعطي للمحكومين القدرة المنظمة والدستورية لتغيير حكامهم سلمياً، إذا قرروا ذلك بأغلبية كافية اعتماداً على الأحزاب والجمعيات غير العنيفة والمؤسسة بحرية، للقيام بدورهم كمواطنين والتمتع بجميع حقوقهم المدنية والضمانات الشرعية لزاولتها⁽²⁾. إلا أن هذه الضمان للمحكومين يخلق ضغطاً على الحكم فيجعلهم مقيدين برضا الحكومين الذين قد يكون غير مطاعين على السياسات العامة، أو لا يفهمون الوضع المتداول ويقع هذا الأمر أي توعية المواطنين (الحكومين) على الأحزاب والجمعيات السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

ومن ناحية الأغلبية والأقلية، فالديمقراطية هو النظام الذي تعرف فيه الأقلية بحكم الأكثريية لاستحقاقاتها الانتخابية، وبدورها ضمن الأكثريية حقوق الأقلية، لأنها تقبل بأن الأكثريّة اليوم يمكن أن تصبح أقلية الغد، وتخضع لقانون يمثل مصالح مغايرة لصالحها من غير أن يحول بينها وبين حقها في ممارسة حقوقها⁽³⁾، وبالتالي تكون آلية تداول السلطة فيما بينهما سلمية، دون إثارة النزاعات الدمرة، بل تكون النزاعات فيما بينهما، نزاعات بناء تكون مصدر قوة لأنها تكشف التغرات والاختفاء ومن ثم تصحيحها.

وقد أضيفت إلى الديمقراطية رقابة الرأي العام وممثلي الشعب أي البرلمان، لاعمال الحكم بهذه الرقابة هي من جملة النقاط التي تميز الانظمة الديمقراطية عن الدكتاتورية وعن طريقها تتحقق رقابة الشعب لاعمال السلطة العليا ومدى احترامها للحريات وتحقيق المساواة⁽⁴⁾.

وعلى ذلك فإن الديمقراطية الفعالة، يتم بناؤها على أساس مزدوج: مجموعة من الإجراءات العادلة للمعالجة السليمة للأمور التي تقسم المجتمع (الهيكل السياسي والاجتماعي لنظام الحكم)، ومجموعة من العلاقات الفعالة بين الجماعات الضالعة في الصراع. ولن يقوم المجتمع بتطوير تلك العلاقات الفعالة إذا لم تكن الهيكل عادلة، وفي المقابل، لن تعمل الهيكل بصورة سليمة، مهما كانت عادلة وصادقة، إذا لم يكن هناك حد أدنى من التعاون في العلاقات الداخلية فيما بين الأطراف الضالعة.

الفرع الثاني: الديمقراطية وحقوق الإنسان:

إن الديمقراطية في أي معنى من معانيها تتطلب الوجود والممارسة الحرة لبعض حقوق وحريات الفرد والجماعة التي لا توجد بدونها الديمقراطية حتى لو كانت لها مظاهر خارجية⁽⁵⁾ ومن ضمنها (حرية الصحافة، الرأي، التجمعات،

⁽¹⁾ هيثم المناع، المصدر السابق، ص 229

⁽²⁾ Guy Hermet, le temps de la democratie, revue international des sciences sociales, No.: 128, 1991, p269.

⁽³⁾ آلان تورين، ما الديمقراطية؟ دراسة فلسفية، ت: عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 2000، ص 27.

⁽⁴⁾ محمد سليم محمد غزوی، نظرات حول الديمقراطية، دار دائى للنشر، الاردن، 2000، ص 113.

⁽⁵⁾ المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، الديمقراطية والحرفيات العامة، كلية الحقوق بجامعة دي بول، د.م، 2005، ص 14.

العبادة، العمل...الخ). ليتسنى لأفراد الشعب التعبير عن رأيهم بارادتهم كاملة دون خوف أو رهبة⁽⁶⁾. أي أنه ليست هناك طريقة أكثر عدلاً أو شرعية وفعالة من الديمقراطية لإدارة الخلافات سلبياً بين الجماعات المتنازعة، ومهما كانت صعوبة الإنقال من العنف إلى المنافسة الانتخابية فالديمقراطية كنظام حكم يسمح للصراع أن يستمر، ولكن ليس في ساحة القتال بل في ساحة الشرعية (صناديق الاقتراع ومؤسسات الدولة المنتخبة).

أي إن الديمقراطية أبعد من التورط في الحروب، فيما بينها، ولا شك في أن القادة الذين يخضعون ل المسائلة والمحاسبة أقل حماسة للانخراط في مغامرات مستحيلة⁽¹⁾. وإن بإمكان الديمقراطية إنقاذ التكامل السياسي، فضلاً عن إنقاذ ملايين الأرواح وإن يوفر أضراراً بشرية ومادية لا حصر لها، وهنا يمكن ان تقدم الديمقراطية أكبر اسهام للسلم البشري وحضارته⁽²⁾. لذا يتبين أن الديمقراطية هي البديل الأفضل للعنف، الذي يشكل الحل الوحيد أمام مجتمعات محكومة بأنظمة استبدادية ولا تستطيع تصريف مخزونها من التنافضات إلا بالقمع⁽³⁾.

إلا أنه لابد من القول أن الديمقراطية التي تطبق في المجتمعات المتنازعة حتى تؤتي بثمارها وتساهم في بناء السلام، يجب أن يراعى فيها كل المبادئ الأساسية للديمقراطية⁽⁴⁾ وإلا كنا أمام ديمقراطية صورية أو ما يعبر عنها بـ (الديمقراطية المتسامحة)⁽⁵⁾ التي لا تفي بالغرض بل قد تؤدي إلى نتائج عكسية.

وبرأينا أن أي ديمقراطية في مجتمعات ما بعد النزاع يجب أن يراعى فيها نقاط مهمة، منها:

- 1- انتخابات حرة نزيهة بالاقتراع العام والتصويت السري مع وجود مراقبة محلية ودولية فعالة.
- 2- التداول السلمي للسلطة.
- 3- الحكم الرشيد (سيادة القانون، الشفافية، محاربة الفساد).
- 4- الابتعاد عن الدولانية Statism⁽⁶⁾.
- 5- الإلتزام بأركان ومبادئ الديمقراطية الحقيقية.
- 6- عدم إبتكار نماذج جديدة محرفة وفق ظروف الدولة⁽⁷⁾.

⁽⁶⁾ أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحربيات العامة، ط3، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة، أسكندرية، 1982، ص109.

⁽¹⁾ ماري كالدور، الحروب الجديدة والحروب القديمة "تنظيم العنف في حقبة الكونية"، دراسات عراقية، بغداد - اربيل - بيروت، 2009، ص 43.

⁽²⁾ المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 20.

⁽³⁾ هيثم المناع، المصدر السابق، ص 229

⁽⁴⁾ ومن بعض هذه المبادئ: الحريات وحقوق الإنسان، الانتخابات الحرة النزيهة، الفصل بين السلطات، المشاركة السياسية، التداول السلمي للسلطة.

⁽⁵⁾ أي ديمقراطية ما بعد النزاع، إذ يتم التغاضي عن كثير من مبادئ واصول الديمقراطية الحقيقية، لارضاء بعض الاطراف الى درجة بحيث تكون أمام ديمقراطية صورية او هشة لا تلبى الاهداف والغايات الأساسية للديمقراطية.

⁽⁶⁾ اي الابتعاد عن وضع جميع السلطات في يد الدولة وفي طليعتها المقاليد الاقتصادية، للمزيد ينظر، نعوم تشومسكي، الدول الفاشلة "إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية"، ت: سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2007، ص 290.

⁽⁷⁾ فقد أثبتت تجارب عديدة في دول مختلفة مرت بنزاعات أن النموذج الديمقراطي الذي طبق فيها بشكل غير صحيح أدى إلى نتيجة سلبية وهي التوصل إلى سلام غير حقيقي أو هش. ونستند على بعض الأمثلة للديمقراطيات غير ناجحة (نجايات ظاهرية) في مجتمعات ما بعد النزاع.

1- اتفاقات السلام اروشا عام 1993 لإنهاء الحرب الأهلية في رواندا وتشكيل حكومة ائتلافية تحمل سمات الديمقراطية، إلا أنه لم تمنع من اندلاع النزاع مجدداً والذي أعتبر من أقطاع النزاعات الداخلية دموية راح ضحيتها ثمانمائة ألف قتيل بسبب رفض الهوتو تقاسم السلطة مع التوسي.

لذا يكتشف المتأمل في الحرفيات الثلاث التي تشكل النظام الديمقراطي، أي حرية الرأي وحرية التنظيم وحرية المشاركة والانتخاب الحر، أننا أمام تقنيات جد فعالة تعطي للمجتمع قدرات هائلة للتعامل مع مشاكله ولا يتوفّر عليها مجتمع جاهل أو رافض أو عاجز، عن وضع هذه الآليات في خدمة أغراضه⁽¹⁾.

فبعض الحقوق الجماعية حق الإضراب والتظاهر، وبعض الحقوق الفردية حق التعبير والنشر وإصدار الصحف ونقد السلطة من أسس ومقومات النظام الديمقراطي⁽²⁾. فمن جهة هذا النظام الذي يحمي تلك الحقوق والحرفيات ويعزّزها ومن جهة أخرى تعتبر تلك الحقوق والحرفيات مؤشراً لدى ديمقراطية أي نظام سياسي.

وعطفاً على ما سبق فحقوق الإنسان ترتبط مع الديمقراطية بعلاقة طردية، لأن كفالة حقوق الإنسان مطلوبة في ظل أي نظام سياسي، وليس بمقدورها الانتظار حتى يصبح النظام ديمقراطياً، فيمكن أن تقع في ظله انتهاكات لحقوق الإنسان بدرجة أو بأخرى، وتفادياً للجدل النظري العقيم الذي يمكن أن تثيره علاقة الديمقراطية بحقوق الإنسان، يمكن القول إن الأخيرة يمكن أن تمارس بقدر في ظل النظم غير الديمقراطية مثلاً يمكن أن تنتهي بقدر، في ظل النظم الديمقراطية، غير أنه رغم عدم الترافق الكامل بين حقوق الإنسان والديمقراطية، فإن العلاقة بينهما قد تكون الأمتن والأقرب إلى فكرة الزواج الذي لا ينفصّم. إلا أن الديمقراطية هي التي تؤسس لحقوق الإنسان، وتمكن الأفراد والجماعات من ممارسة حقوقهم وحرفياتهم⁽³⁾.

إذاً فهناك علاقة تبادلة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، لأن الأخيرة مرتبطة فعلياً بمؤسسات وقواعد الديمقراطية. ولا يمكن الحديث عن الديمقراطية بغياب حقوق الإنسان، وعليه، فإن فصل حقوق الإنسان عن الديمقراطية وعدم فرص تطبيقها. وبهذا فإن حقوق الإنسان تختصر لكي تصبح قيماً ومبادئ، لأن الديمقراطية هي البيئة المناسبة لتنمو فيها حقوق الإنسان، والأخرية مؤشر ومعيار وأداة لتحقيق الديمقراطية، فبوجود حرية التعبير، وحرية الاجتماع وتكون الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التنقل، يمكن الحديث عن الديمقراطية، وعندها بالإمكان إدارة النزاعات، وضمان عدم تفاقمها أو تصعيدها في أية دولة من دول العالم.

ومن ثم فعلاقة الديمقراطية ببناء السلام هي علاقة طردية، فلا يمكن الحديث عن مشروع بناء السلام دون المساعي الجدية والنضال الحثيث لتحقيق وترسيخ الديمقراطية.

الفرع الثالث: الديمocrاطية كقيمة مجتمعية وتربيّة اجتماعية:

2- اتفاقات دايتون عام 1995 التي أرست أسس السلام في البوسنة وأدت إلى انتخابات عام 1996 و1998 لم تتحقق سلاماً حقيقةً لكنه تعذر لأسباب عرقية إذ أن القوى الوطنية العرقية المسيطرة هناك لم تكن ترغب في ذلك. للمزيد ينظر: يوسف محمود، اتفاقيات السلام، هل لإعادة الديمقراطية، أم تعزيزاً للاستبداد، منشورة على شبكة الانترنت على العنوان:

تاریخ آخر زیارة: 2012/11/17
http://www.darfurna.com/Darfur_1/Evidence/Peace_in_Sudanese.htm

عبدالباقي خليفة، البوسنة حرب بوسائل أخرى، منشورة على شبكة الانترنت، على العنوان:
<http://www.aawsat.com/details.asp?issueno=10626&article=498495>

تاریخ آخر زیارة: 2012/11/17

⁽¹⁾ هيثم المناع، المصدر السابق، ص 227

⁽²⁾ أبو اليزيد علي المتّيت، المصدر السابق، ص 109.

⁽³⁾ فاتح سمير عزام، حقوق الإنسان السياسية والممارسة الديمقراطية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1994، ص 11-12.

دون توعية الشعب توعية ديمقراطية، ودون إشرابه مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان ودون أن تصبح قيمة من قيم الشعب، وبتفكير مماثل لتفكير أحد رواد الديمقراطية (الكسي دو توكييل) الفرنسي القائل: ((أعد صناعة الإنسان قبل أن تعيد صنع المواطن⁽¹⁾) لا يمكننا الحديث عن نظام ديمقراطي، لذا فإن إعادة البناء عن طريق التربية المدنية Civic Culture التي هي حسب روبرت دال، أحد مفاهيم ومتطلبات إقامة النظام الديمقراطي بإعداد المواطن ليؤمن بالديمقراطية كنظام للمجتمع. يمكننا البدء ببناء نظام حكم ديمقراطي.

فيقوم التربويون المدنيون بتعليم مفاهيم حول الحكم الديمقراطي، والمواطنة بشكل منظم، وهم يؤكدون المعايير التي يستطيع المرء بواسطتها أن يحدد سمات المفاهيم الأساسية كالدستور والديمقراطية، وحقوق المواطنين⁽²⁾. إذ يتعزز الاستقرار الوطني (نسبة) حيث توجد الديمقراطية⁽³⁾.

لذا تكمن القوة الرئيسية للديمقراطية في عزم المواطنين على التصرف بشكل مسؤول ضمن الحياة العامة، وتصوغ روح الديمقراطية وعيًا جماعياً⁽⁴⁾. وذلك لأن الديمقراطية هي ثقافة وليس فقط مجموعة من الضمانات المجتمعية. وليس للديمقراطية معنى ملموس إن لم تنفذ الروح الديمقراطية إلى كافة مظاهر الحياة الاجتماعية، وأن يكون لها حضور في سلوكيات المجتمع⁽⁵⁾.

فخلال زيارة الأخيرة، الولايات المتحدة الأمريكية. التمتنت مجموعة من القيم، لها بالغ الأثر على الفرد الأمريكي، منها: الديمقراطية السياسية. لها قيمة كبيرة يولونها اهتماماً بالغاً، فالفرد الأمريكي عندما يدلّي بصوته في صناديق الاقتراع إضافة إلى اعتباره حقاً، فهو يعتبرها واجباً له وضيفة سيو – اجتماعية، وهي مسؤولية على عاتقه لذا فإنه إما أن يتلزم جانب الصمت، إذا ما التبس عليه الأمر ولم يكن على وعي تام ببرامج المرشحين دون التركيز على الأشخاص، أو أنه يختار البرنامج الأنسب للمرحلة الآنية.

والمشاركة هي روح الديمقراطية، وهي الشعور بالكرامة التي يؤسس لها كونه شارك في اختيار من يتخذ القرارات الأساسية لنفسه ومجتمعه، فإنه يبقى ساخطاً ومنعزلاً يعني شعور الإقصاء والفساد والاستبداد، ثم أن هناك القيمة الإنسانية التي تعطيها الديمقراطية لمن يتمتع بها، وقد ثبت أن الإنسان إذا ذاق الحرية فإنه يعمل لها كما يعمل لضروراته المعيشية⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الكسي دو توكييل، عن الديمقراطية في أمريكا، ترجمة: أمين مرسي قنديل، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2007، ص24.

⁽²⁾ J. Patrick John, Education for Engagement in Civil Society and Government, Eric Digrst, Indiana University, EDO-So-, Sep. 1998, p2.

⁽³⁾ عبدالله الجبيل، الاتجاهات الأساسية لديمقراطية التعليم في الوطن العربي، رسالة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية العلم التربوية الروسية، موسكو، 1991، ص43.

⁽⁴⁾ آلان تورين، المصدر السابق، ص127.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، ص247.

⁽⁶⁾ محمد الأحمرى، الديمقراطية، الجذور وإشكالية التطبيق، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012، ص14-15.

المطلب الثاني

دور حقوق الإنسان في بناء السلام

إن قضية حقوق الإنسان، هي قضية العصر، واحترامها والدفاع عنها يمثل الجانب المتحضر في الضمير العالمي والإنساني، ولم تظهر كذلك على الصعيد العالمي إلا بظهور القيمة والأهمية الكبرى للإنسان في عملية الحضارة البشرية وإذا كان علينا جميعاً أن نشارك باحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها فلأن هذه الحقوق جزء من الإنسان نفسه فإذا فقدتها كلها أو بعضها فإنما يفقد شيئاً من كيانه وأنه لا يتصور وجود الإنسان دون تمتعه بالحقوق التي أجمعـت البشرية على الاعتراف بها، وباعتبار النزاع يعزـو إلى نشاط الإنسان الناتج عن شبكة العلاقات الإنسانية الواسعة، فيظهر علاقـة شديدة المتنـاة بين حماية حقوق الإنسان وتعزيـزها وبناء السلام.

وتشير ديباجة إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا إلى أن الجهل بحقوق الإنسان أو نسيانها أو ازدرائهما هي الأسباب الوحيدة للبلايا العامة وفساد الحكومات^(١). وبالتالي فساد حكمها أو استبدادها، مساهمة في خلق ونشوب نزاعات كان بالإمكان تفاديتها. ولقد ركزنا في هذا المطلب على ثلاثة مرتکزات أساسية هي الحق في التنمية الذي خصصنا الفرع الأول لبحث ذلك، ومن ثم الحق في السلام الذي القينا الضوء عليه في الفرع الثاني، ومن ثم التنمية الاجتماعية التي سنتناولها في الفرع الثالث وعلى النحو الآتي:

الفروع الأول - الحق في التنمية:

عرفت التنمية بحسب تقرير الامم المتحدة لعام (1990) بكونها "صيغة تؤدي إلى توسيع الخيارات أمام الناس واهم هذه الخيارات هي الحياة الصحية واكتساب المعرفة والتمكن من الموارد الضرورية للتمتع بمستوى عيشي مناسب يضاف إلى ذلك الحرية السياسية والتمتع بحقوق الإنسان واحترام الذات"⁽²⁾.

إذاً فوجود بيئة نظيفة خالية من التلوث يؤدي إلى رفاهية المجتمع وبعد الأمراض عنه، وحماية الأجيال القادمة وتوفير فرص للنمو الفكري والاجتماعي لدى الإنسان. ويكون لهذا دوره المهم في تحقيق التنمية البشرية⁽³⁾. كذلك اكتساب المعرفة والتمتع بمستوى عيشي مناسب ولائق للإنسان وتوسيع خياراته من الأساليب المهمة في إشباع حاجات الإنسان الأساسية ومن ثم نزع فتيل النزاع أو الوقاية منها.

وان حماية البيئة وتحقيق التنمية لا يمكن أن تقف داخل حدود إقليمية، فالقانون الدولي يجب أن يكفل تحقيق التعاون بين مختلف الدول إذ تطورت أحكام كل من القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتنمية، لتمتد إلى تنظيم المجتمع الدولي دون الاقتصار على تنظيم العلاقات بين الدول، ووضع إطار التعاون السياسي والاقتصادي والعلمي بين الدول، وحل النازاعات الدولية، وضمان قدر كبير من الشفافية، والاشتراك العام في وضع القرارات الوطنية وضمان إقرار التشريعات الوطنية الجامية للبيئة والتنمية، فيما سنتها من أهل تحقق تنمية بشرية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د. راضي عزيز هادي، حقوق الإنسان، تطويرها - مضامينها - حمايتها، جامعة بغداد، بغداد، 2005، ص 81، ص 28.

⁽²⁾ صباح صبحي، مهدي جابر، التنمية السياسية في كوردستان العراق ودور الاحزاب الكوردستانية في تفعيلها، مجلة ياسا ورامياري، العدد الثالث، اربيل، 2005.

⁽³⁾ د. عبدالكريم عثمان، الوسط في القانون الدولي، العام (حقوق الإنسان)، الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 78.

⁽⁴⁾ د. احمد فتحى، سرد، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2005، 238.

والسند القانوني لهذا الحق نجده من خلال إعلان الحق في التنمية الصادر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار (41/28) في كانون الأول 1986. ويكون هذا الإعلان من ديباجة عشرة مواد، أكدت الديباجة على ما جاء من مبادئ في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تشجيع�احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد دون تميز، وأكّدت الديباجة كذلك على حق كل فرد في أن يتمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن فيه اعمال الحقوق والحربيات اعملاً تماماً تلك الحقوق والحربيات المثبتة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. وأشارت ديباجة هذا الإعلان إلى العديد من الصكوك الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الدول وفقاً للميثاق⁽¹⁾.

سبق وان صدر الإعلان العالمي للحق في التنمية عام 1986 حيث أكد على اعتبار التنمية حقاً من حقوق الإنسان وهو جعل الهدف من التنمية تمكين الإنسان من الحصول على حقوقه فحقوق الإنسان والتنمية سيدعم كل منهما الآخر فالتنمية البشرية بمعناها الواسع لن تتحقق إذا لم تتحقق المساواة بين الأفراد في المجتمع الواحد كما أن الجهود الرامية لتعزيز احترام حقوق الإنسان ستكون أكثر حظاً في النجاح إذا ما تم القضاء على الفقر ورفع مستوى المعيشة⁽²⁾.

أما المسألة الثالثة فهي الرابط بين الحق في التنمية والحق في المشاركة الشعبية والتوزيع العادل لفوائد التنمية وهذا ما يتحقق عن طريق تمكين الناس من أخذ القرار وبالشكل الذي يربط بين الديمقراطية والتنمية عن طريق إيجاد مؤسسات دستورية تعمل على تعزيز مشاركة الناس في الشأن العام كما تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً بهذا الاتجاه لأنها تملك القدرة على الاتصال والتعامل مع الفئات المهمشة وخرق مركبة الدولة⁽³⁾، وبالتالي إضعاف أياديها الحدودية وفسح المجال أمام تمتع تلك الفئات بحقوقها ومن ثم إدارة حزمة من النزاعات العنيفة بالطرق والآليات السلمية.

ولكن أحد أكبر الإشكاليات الأساسية والمعوقات الكبرى أمام التنمية هو الفساد - أحد الأسباب الرئيسية للنزاعات - والحكم الرشيد لا تعني غيابه، - أي غياب الفساد - وإنما تعني قدرة تتبعه ومحاولة استئصاله⁽⁴⁾، عبر آليات ومؤسسات رسمية وغير رسمية وبضغط من جماعات الضغط كالرأي العام والصحافة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها. إلا أنه وفي بعض الحالات قد يكون للتنمية دور سلبي في إدارة النزاعات المجتمعية وذلك في حالة توزيع الدخل القومي بشكل غير عادل أي غياب وضعف آليات العدالة الاجتماعية.

الفرع الثالث- الحق في السلام:

لمنظمة الأمم المتحدة خطوات جبارة ليس في مجال العمل على تعزيز حقوق الإنسان فحسب بل امتد إلى تحقيق الحماية لهذه الحقوق وربطها بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تم تأكيد هذا الرابط في ميثاق الأمم المتحد، الذي أشاد بهذه الحقوق، وتؤكد إيمان شعوب العالم بهذه الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامتها وقيمتها وإدراج ذلك في ديباجة الأمم المتحدة، وفي المادة 55 من الميثاق⁽⁵⁾، وللسلام جانبيين:

- السلام العالمي / العلاقات الدولية.

⁽¹⁾ د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية، دار الشرق، القاهرة، 2003، ص 961.

⁽²⁾ محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، المستقبل العربي، العدد 251، كانون الثاني 2000، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 110.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص 103.

⁽⁴⁾ هيتم المناع، المصدر السابق، ص 227.

⁽⁵⁾ للمزيد ينظر ديباجة الميثاق هيئة الأمم المتحدة والمادة (55) منه

- السلام الداخلي / كل تهديد للسلم والأمن الدوليين عن طريق نزاع داخلي، ففي هذه الحالة يجوز تدويل هذا النزاع للحفاظ على السلام الداخلي وبالتالي تحقيق الإسلام.

فنجد للحق في السلام أساس في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف وعلى رأسها تحقيق السلام والأمن الدوليين (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آتينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت خلال حيل واحد على الإنسانية مرتين أحزاننا يعجز عنها الوصف...)⁽¹⁾.

وإعمالاً لنص الميثاق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 تشرين الثاني 1984 إعلاناً بشأن حق الشعوب في السلام أكدت فيه (أن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقديمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة).

وانها ايضاً (... تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض، في العصر النووي، يمثل الشرط الأول للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري، واذ تسلم بان ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة 1- تعلن رسمياً أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم... وان المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذه يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة... وان ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب...، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسويقة المنازعات الدولية بالوسائل السلمية). وناشدت الجمعية جميع الدول والمنظمات الدولية بذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم باتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الوطني والدولي لتحقيق هذا الهدف⁽²⁾.

ولكن على المستوى الوطني فإن الكثير من دول العالم لم تبذل هذا الجهد، مما أدى إلى حدوث حالة من عدم الاستقرار السياسي لعدم إدارة النزاعات الاجتماعية بصورة منتظمة بواسطة آليات مؤسساتية متكاملة للنظام الاجتماعي مما أدى إلى انحسار سريع ومتطرف في بنية العلاقات الاجتماعية⁽³⁾، وخرق فاضح لحقوق الإنسان، ومن ثم تهديد للسلم ونشوب نزاعات أو تصعيد للنزاعات القائمة.

فالحرمان من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا يشمل فحسب مأساة على المستويين الفردي والشخصي، بل يخلق أيضاً أوضاعاً اجتماعية وسياسية مضطربة ويبذر بذور العنف والصراع داخل المجتمعات والشعوب وفيما بينها⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: التنشئة الاجتماعية:

وهي عملية تربية على أساس نفسية اجتماعية متفاعلة بصورة شعورية ولا شعورية، فهي عملية تربية حقاً لأنها تتضمن تعليماً يقوم به كبار، وتعلم يكتسبه صغار، فالراشدون يقدمون لأطفالهم ما لديهم من خبرات وعادات ولغة وأنماط سلوكية ومعارف وحضارة وتعلم يقتضي التغيير والاكتساب لكل ما يناله الفرد من خبرات و المعارف وقيم اجتماعية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ينظر: دباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

⁽²⁾ يراجع نص هذا الإعلان منشوراً في: محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، مج.1، المصدر السابق، ص 960.

⁽³⁾ For more see: Donald Merrison, integration and instability, patterns of African political development, American political sciences review, No.: 3, Sep. 1972, P206.

⁽⁴⁾ الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: أسئلة واجبات، نيويورك، 1987، ص 4.

⁽⁵⁾ عبدالرحمن محمد الهاشمي، المرشد في علم النفس الاجتماعي، ط 2، دار الشروق، جدة، 1989، ص 78.

وهي عملية تفاعل اجتماعي يكتسب الفرد من خلالها طرائق التفكير والشعور والسلوك الذي يمكنه من المشاركة الفاعلة في المجتمع⁽¹⁾. ونقل الثقافة من جيل لآخر⁽²⁾.

أي أنها التعلم الذي يساعد على بناء المعارف والمهارات والمواصفات السلوكية المتعلقة بحقوق الإنسان، تمكّن الأشخاص من إدماج قيم حقوق الإنسان في حياتهم اليومية على نحو أفضل، وتشجع على استخدام حقوق الإنسان كإطار مرجعي في علاقات الفرد مع الآخرين، وفي فحص موافقه وسلوكياته الخاصة، بشكل نقدي، وبالتالي على تحويلها من أجل تعزيز السلم والوئام الاجتماعي واحترام حقوق الجميع.

إذا يشجع التعليم على الوقاية من العنف وبناء السلام على تنمية المعرفة، والمهارات، والتوجهات، والقيم المطلوبة لإحداث التغيير السلوكي، الذي سيتمكن الأطفال والشباب والراشدين من القيام بمنع وقوع النزاعات والعنف – بشكليهما الواضح والكامن، والحل السلمي للنزاعات، وخلق الظروف المؤدية إلى إحلال السلام⁽³⁾.

فال التربية على حقوق الإنسان هي تربية قيمية سلوكية؛ فهي بتعزيزها لقيم ثقافة حقوق الإنسان، واتجاهها إلى تعليم سلوكيات تؤسسها تلك القيم؛ تقصد مخاطبة الإنسان كائن يتخد مواقف ويمارس سلوكيات عملية، وليس كائن مفكر فقط... وترتبط التربية على حقوق الإنسان بثلاثة مستويات تشكل المجالات التي تتجسد فيها مختلف مظاهر ترسیخ ثقافة الحق والواجب والديمقراطية. وأن ثقافة حقوق الإنسان وتنشئة الفرد على مبادئها ومفاهيمها وقيمها يتطلبان تأسيسهما على نشر ثقافة نظرية وقيم للسلوك والتعامل تتكامل والثقافة الحقوقية، وتمهد لها وتحميها، نظرياً وتشريعياً وعملياً، على مستوى المجتمع ككل في مختلف مرافقه وقطاعاته⁽⁴⁾. ومن شأن القيم أنها تتوطن وتترسخ في النفوس⁽⁵⁾، وبالتالي تكون أحد معايير سلوكيات الفرد، ومدى تناغمه مع المجتمع.

وال التربية المدنية حق من حقوق الطفل، إذ جاء في المادة (42) من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تنص على أن للأطفال الحق في معرفة حقوقهم، وعلى عاتق الراشدين تقع مسؤولية ضمان تعريف الأطفال بحقوقهم وتمكينهم من ممارستها).

ولها أيضاً وظيفية جداً جلية في تعريف الإنسان بحقوقه من جهة، وفي ترسیخ مفاهيم السلام من جهة أخرى، ولابن خلدون رأى في هذا المضمار، إذ يقول: (ما يجب أن يكون عليه كل واحد في نفسه وخلقه، حتى يستغنو في الحكم

⁽¹⁾ Davis, K., Human society, The Macmillan Co, New York, 1967, p227.

⁽²⁾ علياء شكري، الاسرة والطفولة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1990، ص129.

⁽³⁾ دون ذكر اسم الكاتب، الوقاية من العنف وبناء السلام، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع

www.unicef.org/arabic/lifeskills/lifeskills_25517.html .2012/11/17 تاريخ آخر زيارة:

⁽⁴⁾ عبد المجيد الانتصار، التربية على حقوق الإنسان، مقال منشور على شبكة الانترنت، على العنوان:

www.cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=article&id=45-10-16-08-299:2010

12&catid=36-20-15-06-07-9:2010&Itemid=10

تاريخ

آخر زيارة: 2012/11/17

⁽⁵⁾ انطونيو غيدز، علم الاجتماع، ت: د. يازى الصنیاغ، ط4، المنظمة العربية للتّرجمة، بيروت، 2005، ص84.

(¹) أي بلوغ الإنسان درجة من الرقي في نفسه، وخلقه تجعله يتصرف اجتماعياً بصورة لا يؤذи الآخرين، وبالتالي تدخل الحكام لأن إحدى وظائف الحكام، كما يحددها ابن خلدون هو ردع أفراد المجتمع. أي أنه يعرف حقوقه والخط الفاصل بين حق الفرد وحقوق الآخرين، فلا يعتدي عليها أو يخرقها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يكون ذلك قيمة اجتماعية لديه، فيحترم الآخرين ويقي نفسه من العقاب اي يحترم نفسه أيضاً.

الخاتمة:

في خاتمة تقريرنا هذا توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات وكان لنا جملة من التوصيات وهي كما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

- 1- علاقـة الـديمقـراطـية بـبنـاء السـلام هي عـلاقـة طـرـدية، فـلا يـمـكـنـ الحديث عن مـشـروع بـنـاء السـلام دون المسـاعـي الجـديـةـ والنـضـالـ الحـثـيـثـ لـتـحـقـيقـ وـتـرـسيـخـ الـديمقـراـطـيةـ.
- 2- يـعـدـ توـفـرـ منـظـومـةـ لـلـحقـوقـ وـالـحرـيـاتـ ومـدىـ الـالـتـزـامـ بـضـمـانـهـاـ وـحـمـايـتهاـ تـكـرـيـساـ لـاحـتـرامـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ،ـ الـقـيـاسـ الـذـيـ يـمـكـنـ منـ خـلـالـهـ مـعـرـفـةـ مـدـىـ اـحـتـرامـ دـوـلـةـ ماـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ،ـ وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ مـدـىـ دـيمـقـراـطـيـةـ نـظـامـهـاـ السـيـاسـيـ.
- 3- لـلـتـبـيـبةـ الـمـدـنـيـةـ وـظـيـفـيـةـ جـداـ جـلـيـةـ فـيـ تـعـرـيفـ الإـنـسـانـ بـحـقـوقـهـ مـنـ جـهـةـ وـفـيـ تـرـسيـخـ مـفـاهـيمـ السـلامـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.

ثانيـاً: المقـترـحـاتـ:

- 1- نـوـصـيـ بـتـنـشـيطـ دـورـ التـبـيـبةـ الـمـدـنـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـديـمقـراـطـيـةـ،ـ وـالـتـنـشـئـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ،ـ لـتـوعـيـةـ مـخـلـفـ فـئـاتـ الـجـتمـعـ بـهـذـينـ الـمـوـضـوعـتـينـ،ـ وـجـعلـهـماـ قـيـمةـ مجـتمـعـيـةـ كـيـ نـغـذـيـ روـحـ الـديـمقـراـطـيـةـ وـحـقـوقـ الإـنـسـانـ،ـ لـأـنـ بـدـونـهـاـ لـأـدـورـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـديـمقـراـطـيـةـ وـنـصـوصـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ فـيـ بـنـاءـ السـلامـ.
- 2- تـقـويـةـ دـورـ الـمـؤـسـسـاتـ فـيـ التـبـيـبةـ الـمـدـنـيـةـ كـمـصـدرـ لـلـشـرـعـيـةـ وـتـفـعـيلـ وـقـوـيـةـ دـورـهـاـ فـيـ تـحـقـيقـ وـكـفـالـةـ الـديـمقـراـطـيـةـ وـحـقـوقـ الـانـسـانـ بـشـكـلـ بـجـيـثـ تـسـاـهـمـ فـيـ بـنـاءـ السـلامـ.
- 3- نـوـصـيـ بـرـعـاءـيـةـ وـتـفـعـيلـ مـجـالـسـ بـرـلـانـيـةـ شـبـابـيـةـ.

⁽¹⁾ عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص 238.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر العربية:

أ- الكتب:

1. أبو اليزيد علي المتت، النظم السياسية والحرفيات العامة، ط3، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة، أسكندرية، 1982.
2. د. احمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2005.
3. آلان تورين، ما الديمocratie؟ دراسة فلسفية، ت: عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 2000.
4. الكسي دوتوكفيل، عن الديمocratie في أمريكا، ترجمة: امين مرسي قنديل، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2007.
5. انتوني غيدز، علم الاجتماع، ت: د. يازى الصياغ، ط4، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2005
6. برهان غليون وآخرون، الديمocratie والأحزاب السياسية في البلدان العربية، المواقف والمخاوف المتبادلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
7. نعومي تشومسكي، الدول الفاشلة "إساءة استعمال القوة والتعدى على الديمocratie"، ت: سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2007.
8. د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، تطورها - مضمونها - حمايتها، جامعة بغداد، بغداد، 2005.
9. د. عبدالكريم علوان، حقوق الإنسان "دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الانظمة السياسية المختلفة"، دار أوائل للطباعة والنشر، عمان، 2001.
10. د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
11. د. علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمocratie في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
12. فاتح سمير عزام، حقوق الإنسان السياسية والممارسة الديمocratie، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمocratie، رام الله، 1994.
13. ماري كالدور، الحروب الجديدة والحروب القديمة "تنظيم العنف في حقبة الكونية"، دراسات عراقية، بغداد - اربيل - بيروت، 2009.
14. مجموعة من الباحثين، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
15. محمد الأحمرى، الديمocratie، الجذور واشكالية التطبيق، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012.
16. محمد سليم محمد غزوى، نظرات حول الديمocratie، دار دائى للنشر، الأردن، 2000.
17. د. محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مج1، الوثائق العالمية، دار الشرق، القاهرة، 2003.
18. المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان، الديمocratie والحرفيات العامة، كلية الحقوق بجامعة دي بول، د.م، 2005.
19. هيتم المناع، الامان في حقوق الإنسان، الاهالى للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000.
20. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: أسئلة واجابات، نيويورك، 1987.
21. عبدالرحمن محمد الهاشمى، المرشد في علم النفس الاجتماعي، ط2، دار الشروق، جدة، 1989.
22. علياء شكري، الاسرة والطفولة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1990.
23. عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.

بـ الرسائل الجامعية:

- 1- عبدالله الجيدل، الاتجاهات الأساسية لـ الـ diimocratie التعليم في الوطن العربي، رسالة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية العلم التربوية الروسية، موسكو، 1991.

جـ الدوريات:

- 1- صباح صبحي، مهدي جابر، التنمية السياسية في كوردستان العراق ودور الاحزاب الكوردستانية في تفعيلها، مجلة ياسا ورامياري، العدد الثالث، اربيل، 2005.

2- محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، المستقبل العربي، العدد 251، السنة كانون الثاني 2000، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

- 1- Davis, K., Human society, The Macmillan Co, New York, 1967.
- 2- Donald Merrison, integration and instability, patterns of African political development, American political sciences review, No.: 3, Sep. 1972.
- 3- Guy Hermet, le temps de la democratie, revue international des sciences sociales, No.: 128, 1991.
- 4- J. Patrick John, Education for Engagement in Civil Society and Government, Eric Digrst, Indiana University, EDO-So-, Sep. 1998.

ثالثاً: المواثيق والإعلانات:

- 1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 3- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1978.

رابعاً: المصادر الالكترونية:

- 1- دون ذكر اسم الكاتب، الوقاية من العنف وبناء السلام، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.unicef.org/arabic/lifeskills/lifeskills_25517.html تاريخ آخر زيارة: 2012/11/17
- 2- عبدالباقي خليفة، البوسنة حرب بوسائل أخرى، منشورة على شبكة الانترنت، على العنوان: www.aawsat.com/details.asp?issueno=10626&article=498495 تاريخ آخر زيارة: 2012/11/17
- 3- عبد المجيد الانتصار، التربية على حقوق الإنسان، مقال منشور على شبكة الانترنت، على العنوان: www.cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=article&id=45-10-16-08-299:2010-12&catid=36-20-15-06-07-9:2010&Itemid=10 تاريخ آخر زيارة: 2012/11/17
- 4- يوسف محمود، اتفاقيات السلام، هل لإعادة الديمقراطية، أم تعزيزاً للإستبداد، منشورة على شبكة الانترنت على العنوان: www.darfurna.com/Darfur_1/Evidence/Peace_in_Sudanese.htm تاريخ آخر زيارة: 2012/11/17